



المادة : تربية مدنية

المسنوى : السنة الرابعة متوسط

المقطع الثالث : الحياة الديمocratique ومؤسسات الجمهورية

الوضعية التعليمية الجزئية رقم 01 : الدستور الجزائري ومكوناته

(1) - **تعريف الدستور :** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتضبط نظام الحكم ونشاط الدولة وعلاقتها بالمواطنين والدول ، فهو القانون الأعلى للدولة .

(2) - الحياة الدستورية في الجزائر :

عرفت الجزائر منذ استقلالها مجموعة من الدساتير وهي : دستور 1963 + دستور 1976 + دستور 1989 + دستور 1996 (عدل سنة 2002 - 2008 - 2016) .

(3) - **مكونات الدستور الجزائري (مضمونه) :** يحتوي الدستور الجزائري على ديباجة وأربعة أبواب :

- **الدibاجة :** هي مدخل أو مقدمة تستعرض تاريخ الجزائر باختصار بالإشارة إلى مقومات المجتمع والتأكيد على انتماءها العربي والإسلامي والإفريقي والمتوسطي .

- **الأبواب :** وهي أربعة وكل باب ينقسم إلى فصول وكل فصل يحتوي على مجموعة من المواد القانونية :

- **الباب الأول :** < المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري > : من المادة 01 إلى 83 ، ينقسم إلى 5 فصول وهي : الجزائر + الشعب + الدولة + الحقوق والحريات + الواجبات

- **الباب الثاني :** < تنظيم السلطات > : من المادة 84 إلى 177 ، ينقسم إلى 3 فصول وهي : السلطة التنفيذية + التشريعية + القضائية .

- **الباب الثالث :** < الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية > : من المادة 178 إلى 207 ، يحتوي على 3 فصول وهي : الرقابة + مراقبة الانتخابات + المؤسسات الاستشارية .

- **الباب الرابع :** < التعديل الدستوري + أحكام انتقالية > : من المادة 208 إلى 218 ، تناول نقطتين هما : التعديل الدستوري + أحكام انتقالية .

(4) - أهمية الدستور :

- * يبين نظام الحكم في الدولة وينظم ويراقب سلطاتها
- * يمثل القاعدة القانونية للتشريع
- * يحدد مبادئ وثوابت المجتمع ووظائف الدولة
- * يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب
- * يضمن الحريات الفردية والجماعية للمواطنين ويحدد واجباتهم .
- * يكفل الحماية القانونية

(4) - واجب المواطن اتجاه الدستور :

- معرفته والاطلاع عليه
- احترام مبادئه والخضوع لقواعد
- حمايته وتنفيذ بنوده

إدماج جزئي

إرساء الموارد (المنتوج والأثر الكتابي)			السندات	السياق والتعليمية
المادة	والواجبات	الحقوق والحريات		
			الكتاب المدرسي المكيف ص : 19 + 20 + 21	اعتمادا على السندات ومكتسباتك القبلية ، استخلص في جدول أهم الحقوق والحريات والواجبات التي تضمنها الدستور الجزائري

مفتاح سندات



الوضعية التعليمية الجزئية رقم 02 : علاقة الدستور بسير مؤسسات الجمهورية

تعريف مؤسسات الجمهورية : هي الهيئات المكلفة قانوناً بالسلطة وحسن سير نظام الحكم والحياة العامة في الدولة من أهمها : (المؤسسة التنفيذية + التشريعية + القضائية + الأمنية + الرقابية + الاستشارية) .

(1) - السلطة التنفيذية : السلطة لغة : السيطرة والحكم ، أما اصطلاحاً : فهي ممارسة الحكم بواسطة هيئات منتخبة وأشخاص معينون . والسلطة التنفيذية هي : السلطة التي تنفذ البرامج والقوانين وتعمل على تنشيط السياسة العامة للبلاد بتوالها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة .

*** رئيس الجمهورية :** هو رئيس الدولة يقود السلطة التنفيذية ويمثل السلطة العليا في البلاد .

- **انتخابه** : ينتخب بواسطة الاقتراع العام المباشر والسرى لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . (راجع شروط الترشح لرئاسة الجمهورية) .

- **سلطاته وصلاحياته** : يعد القائد الأعلى للقوات المسلحة + يتولى مسؤولية الدفاع الوطنى + يقرر السياسة الخارجية للأمة + يرأس مجلس الوزراء + يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه + يوقع المراسيم الرئاسية + يصدر العفو ويفصل العقوبات أو يستبدلها + يستشير الشعب في القضايا المصيرية (الاستفتاء) + بيرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها + يسلم الأوسمة والشهادات التشريفية + يعين في المناصب العليا للدولة + يحفظ أمن الدولة بإعلان حالة الحصار أو الطوارئ أو الحالة الاستثنائية .

* **الوزير الأول** (رئيس الحكومة) : يعينه رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي

- **صلاحياته** : يختار أعضاء حكومته ثم يعينهم رئيس الجمهورية + يوزع الصلاحيات بين أعضاء حكومته + يرأس مجلس الحكومة + يسهر على تنفيذ القوانين والحكومات + يعين بعض الوظائف + يسهر على حسن سير الإدارة العمومية + يضبط برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان للمصادقة + يعد ميزانية الدولة وينفذها بعد مناقشة البرلمان لها والمصادقة عليها .

* **الوزارات** : وهي عديدة كل وزارة تشرف على ميدان معين يتولاها وزير حيث يسير مصالحها العمومية .
الوزارات ثلاثة أنواع هي :

- **وزارات سيادة** : وهي أساسية مكلفة بحفظ كيان الدولة مثل وزارة الدفاع الوطني ...

- **وزارات ذات طابع اقتصادي** : تهتم بميدان الاقتصاد مثل وزارة الصناعة ...

- **وزارات ذات طابع اجتماعي وثقافي** : تهتم بالمجتمع والثقافة مثل وزارة التضامن الوطني + وزارة التربية الوطنية ...

(2) - **السلطة التشريعية (البرلمان)**

تعريف البرلمان : هو هيئة تشريعية عليا في النظام الديمقراطي له عدة تسميات (المجلس الشعبي الوطني + مجلس الأمة + مجلس النواب + الجمعية العامة ...) .

تشكيل البرلمان الجزائري : يتكون من غرفتين هما :

* **المجلس الشعبي الوطني** : يمثل الغرفة الأولى ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرى لمدة خمس سنوات

* **مجلس الأمة** : هو الغرفة الثانية ينتخب أعضاؤه لمدة 6 سنوات عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرى يجدد نصفه كل 3 سنوات . ثلثي منتخبون من طرف المجالس المنتخبة المحلية وثلث يعينه رئيس الجمهورية .

اختصاصات البرلمان ومهامه :

- تشريع القوانين وإثراءها والمصادقة عليها - مناقشة دراسة برامج الحكومة والتصويت عليها - مراقبة عمل الحكومة
- مناقشة ميزانية الحكومة والمصادقة عليها - استجواب الحكومة ومساءلة أعضاءها - المبادرة باقتراح تعديل الدستور

نظام سير البرلمان :

- ينتخب البرلمان من بين أعضاءه رئيساً ومكتباً ولجاناً ، ويجتمع في دورات عادية واستثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ويتمتع أعضائه بالحصانة لتمكينهم من التعبير الحر

أهمية البرلمان :

- ممارسة الحكم الديمقراطي - تجسيد دولة القانون - ممارسة السيادة الشعبية في التمثيل والرقابة
- هو منبر للتعبير عن انشغالات وطموحات الشعب - حماية الحقوق والحريات ومنع الاستبداد

(3) - **السلطة القضائية** : (راجع المقطع الأول)

العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية : علاقة تكاملية فالسلطة التشريعية تنس وتشرع القوانين والتنفيذية تنفذها والقضائية تراقب سيرها وتطبقها .

(4) - المؤسسة الأمنية : الجيش الوطني الشعبي + الأمن الوطني + الجمارك ...

الخدمة الوطنية : هي واجب وطني يفرضه القانون على المواطنين الجزائريين البالغين سن 19 عاماً كاملة ، مدتها 12 شهراً .

أهمية الخدمة الوطنية :

*** على مستوى الفرد :**

- تكوين الفرد بدنياً وعسكرياً - التعارف بين أبناء الوطن (الإخاء والوحدة)

*** على مستوى المجتمع :**

- تعزيز القيم الوطنية في المجتمع كحب الوطن والمشاركة في بنائه وازدهاره

- تشكيل جيش احتياطي متأهب للدفاع عن الوطن - تنمية العنصر البشري وتعويذه على تحمل المسؤولية

إنجازات الخدمة الوطنية :

- السد الأخضر - طريق الوحدة الأفريقية - بناء السدود ومد السكك الحديدية - تшибيد القرى الاشتراكية

- تواصل الأجيال - غرس الحس الوطني - المشاركة في عمليات الإنقاذ كالزلزال ، الفيضانات ، الثلوج ...

(5) المؤسسات الرقابية : مثل :

- **المجلس الدستوري :** ظهر بموجب دستور 1989 ، يراقب ويطابق المعاهدات والقوانين والتنظيمات مع الدستور ، وصحة وإعلان الانتخابات .

(6) مجلس المحاسبة : مهمته رقابة الأموال العمومية لتطوير ترشيد المال العام وترقية الشفافية في التسيير

(7) المجالس والهيئات الاستشارية : مثل : المجلس الأعلى للشباب + المجلس الإسلامي الأعلى + المجلس الأعلى للأمن + المجلس الوطني لحقوق الإنسان + الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ...

دور وأهداف مؤسسات الجمهورية :

* المحافظة على السيادة والاستقلال * تحقيق العدالة الاجتماعية * المحافظة على الوحدة والهوية الوطنية

* حماية وتطوير الاقتصاد الوطني * حماية وضمان الحريات الأساسية للمواطن

علاقة الدستور بسير مؤسسات الجمهورية : بما أن الدستور القانون الأعلى في البلاد فكل مؤسسات الجمهورية تخضع لقواعده وتحترم مبادئه وتتفذ بنوذه وتعمل على حمايته ، فهو مرجعها الأساسي (تنظيم وتأسيس ، تحديد الصالحيات والوظائف ، الحقوق ، الحريات ، الواجبات ...).

إدماج جزئي

❖ استنتج الطابع الشعبي لمؤسسات الجمهورية ؟

• الترشح + الانتخاب + تحمل المسؤولية + اتقان العمل + المشروعية ...

الوضعية التعليمية الجزئية رقم 03 : احترام القانون أساس العدل والأمن

(1) - تعريف القانون : هو مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم الأفراد والمؤسسات لضمان الانضباط والعدل والأمن

(2) - درجات القانون :

* **الدستور :** يصدر بعد استفتاء الشعب أو مصادقة البرلمان *

* **المعاهدات :** يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان *

* **المرسوم :** وهو نوعين : رئاسي (يصدره رئيس الجمهورية) + تنفيذي (يصدره الوزير الأول)

* **التعليمية :** تصدرها السلطة التنفيذية لتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية

(3) - أهمية القانون في حياة الأفراد :

- تعلم تحمل المسؤوليات

- حماية المجتمع وضمان تطوره وبلغ أهدافه

- تحقيق الأمن بمنع الخروقات ومعاقبة المخالفين

- ضمان الاستقرار بفضل السير الحسن للمؤسسات والحريات وتحديد الواجبات وإزالة الانتهاكات

- تنظيم العلاقات والتوفيق بين المصالح المتعارضة

(4) - أمثلة عن احترام القانون :

- عدم التدخين في الأماكن العامة - احترام الحياة الخاصة وعادات وتقاليدي ومقومات المجتمع

- الالتزام بقواعد المرور وتجنب السرعة المفرطة
- محاربة الغش والفساد وتبييد المال العام
- احترام رموز الدولة
- استقلالية القضاء
- حماية الملكية الفكرية
- تسديد الضرائب
- ملحوظة:** إذا كانت القوانين ضرورة مدنية فإن احترامها سلوك حضاري راقٍ .

إدماج جزئي

- ماذا ينتج عن غياب القانون عامة ، والأمن خاصة ؟
- غياب الاستقرار والاخلاقي بالنظام العام
- المؤسسة والشقاء والحرمان من كل المتطلبات
- انتهاك الحقوق والتعدي على الحريات
- المساس بالشرعية وعرقلة المؤسسات وغياب الخدمات الوطنية
- أزمة اقتصادية
- أزمة أخلاقية وحضاروية (الحرب ، العنف ، العداوة ، الإجرام ، الآفات الاجتماعية ...)

1- وضعية تعلم إدماج الموارد :

من خلال تتبع للحراف الوطني شدّ انتباهك تمسك الأغلبية بضرورة احترام وتطبيق الدستور (كقانون أسمى) لضمان الشرعية وتحقيق الأمن والعدل وتجسيد النظام الديمقراطي ، فسألوك أخوك عن الكيفية .

السنادات : الكتاب المدرسي ص : 62 + 68 + 71 + 70 + 73 + 75

التعليمية : من خلال مكتسباتك القبلية والسنادات المقترحة ، وضح في فقرة من 12 سطراً لأخيك الكيفية .

2- وضعية تقويم الكفاءة :

وأنت تتصفح الدستور الوطني لاحظت أنه ابتدأ بديباجة ، مما جعلك تقرر تحليلها لفهم مدلولها .

السنادات : الدستور الوطني + الكتاب المدرسي ص : 64

التعليمية : من خلال مكتسباتك القبلية والسنادات المقترحة ، حلّ في فقرة من 10 أسطرِ ديباجة الدستور الوطني .

3- المعالجة المحتملة : فسر مايلي :

* ضرورة تعديل الدساتير ؟

* تدرج القوانين ؟

